النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

The legal system for the election of members of the People's National Assembly in light of Ordinance 01-21 concerning the organic law of elections

د. حبوش وهيبة

جامعة امحمد بوقرة –بومرداس – الجزائر

w.habouche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/04 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/29 تاريخ النشر: 2021/06/04

ملخص:

إن المجلس الشعبي الوطني هيئة تمثيلية تستمد شرعيتها من انتخاب الشعب لها مباشرة، وتتولى مهمة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور. وإذا كان لها هذا الدّور المهم فإنها لا تستطيع القيام به إلاّ بواسطة أعضاء البرلمان. لذلك تولى قانون الانتخابات التفصيل في معرفة كيفية حصول الفرد على مقعد في المجلس الشعبي الوطني. وبصدور الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في ظل ظروف خاصة نتيجة الحراك الشعبي، فإنه من جهة حمل الإضافة والخصوصية للفوز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني، ومن جهة أخرى حاول ابعاد المال الفاسد الذي أفسد العملية الانتخابية وشجّع الشباب على ممارسة السياسية ودخول المنافسة الانتخابية .

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي الوطني، قانون الانتخابات، الحملة الانتخابية، الاقتراع النسبي، العملية الانتخابية، المحكمة الدستورية.

Abstract:

The People’s National Assembly is a representative body that derives its legitimacy from the people’s direct election. If it has this important role, it can only play through members of Parliament. Therefore, the electoral law detailed how an individual can obtain a seat in the National People's Assembly. With the issuance of Order 21-01 that includes the organic law for elections under special circumstances as a result of the popular movement, on the one hand it carried the addition and privacy to win a seat in the National People's Assembly, and on the other hand it tried to remove the corrupt money that corrupted the electoral process and encouraged young people to practice politics and enter the electoral competition.

key words: The National People's Assembly. Election law. Election campaign Polling is relative. The electoral process. Constitutional Court.

مقدمة:

المجلس الشعبي الوطني الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري إلى جانب مجلس الأمة، وهو هيئة تمثيلية تنتخب من طرف الشعب مباشرة لتمارس السلطة بالنيابة عنه، باعتباره صاحب السيادة. وتسمح له هذه الوظيفة التمثيلية في إطار الدستور بأن تكون له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، إضافة إلى مراقبة عمل الحكومة. هذا الدور الهام للمجلس الشعبي الوطني لا تستطيع القيام به إلا بواسطة أفراد يسعون للوصول إليه في قبة البرلمان. وتطلب ممارسة هذا الدّور وضع نظام قانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ظهرت أهمية هذه الدراسة بصدور الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والذي جاء بعد الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019 ومطالبة الشعب بالتغيير في مؤسسات الدولة ومن بينها المجلس الشعبي الوطني، على اعتبار أنه ناقص في شرعيته بسبب تزوير الانتخابات. ووعد رئيس الجمهورية أثناء حملته الانتخابية بتعديل الدستور ووضع قانون انتخابات جديد يستجيب لتطلعات الشعب والقضاء على الممارسات السابقة من تزوير واقحام للمال الفاسد في العملية الانتخابية، ووعد بحل المجلس الشعبي الوطني. وتجسيدا لوعوده قام بتعديل الدستور وحل المجلس الشعبي الوطني وإصدار قانون انتخابات جديد بموجب الأمر 21-01.

فما هو الجديد الذي جاء به الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فيما يخص النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي. فقسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التنظيم القانوني لانتخاب المجلس الشعبي الوطني من زاوية التشكيلة وشروط الترشح للعضوية واجراءات الترشح. أما في المبحث الثاني فقد تناولنا العملية الانتخابية من زاوية الاجراءات التحضيرية وسير العملية الانتخابية والاعلان عن النتائج.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لانتخاب المجلس الشعبي الوطني

يتكون البرلمان الجزائري حسب نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. يضمّ كل مجلس عدد من الأعضاء محدد قانونا، سوف نقتصر في هذا المبحث على دراسة التنظيم القانوني للمجلس الشعبي الوطني. من حيث تحديد تشكيلته والترشح للعضوية فيه (المطلب الأول) ثم إجراءات الترشح وفق الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تشكيلةالمجلس الشعبي الوطني والترشح للعضوية فيه

إن المجلس الشعبي الوطني هيئة تمثيلية تضم عددا محددا من النواب تنتخب من طرف الشعب (الفرع الأول)، وقد حدد الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات نظام الترشح للعضوية فيه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون من طرف الشعب مباشرة (أولا) ولتسهيل عملية الانتخاب يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، وهذا أمر تفتضيه جدية ونزاهة العملية الانتخابية (ثانيا)

أولا-انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني:ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، حسب نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020(المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020).وطبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة لا يمكن للنائب أن يمارس أكثر من عهدتين منفصلتين أو متتاليتين.وينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 191 من الأمر 21-01 بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج(الأمر 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.)

يسجل المرشحون في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليها ثلاثة (3) مرشحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، ومرشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا(طبقا للمادة 191 الفقرة من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)،على أنه يشترط مراعاة -وهذا تحت طائلة رفض القائمة-مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، ويخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيح للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل يتمتع بمستوى تعليمي، جامعي،

وفي حالة ما إذا نتج عن الثلث عدد غير صحيح يرفع إلى العدد الصحيح الأعلى، وهذا ما نص عليه الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال الفقرة 4 من المادة 191 التي تنص: " عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 3 من هذه المادة ."

ثانيا: تحديد الدوائر الانتخابية: إن مسالة تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية يحتل مكانة هامة في مسار العملية الانتخابية. ويقصد بالدائرة الانتخابية وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المسجلون بالقوائم الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجلس النيابي أو المحلي(سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في مصر والعالم، دار النهضة العربية -القاهرة، 1984،، صفحة 236.)،

ويعود السبب لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمر تطلبه جدية الانتخابات وضرورة تعبيرها عن الرأي العام للشعب كله(محمد فرغلي محمدى علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر 1998،، صفحة 486).

تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية، وفقا للقانون 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدّل والمتمم(القانون 84-09 المؤرخ 4 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد المعدل والمتمم بالقانون 19-12 المؤرخ 11 ديسمبر، ج ر

العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019، و المعدل أيضا بالأمر 21-03 المؤرخ 25 مارس 2021، ج ر العدد 22، بتاريخ 25 مارس 2021.).

ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية، وتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، فيتم تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرون (120) ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين (60) ألف نسمة(طبقا للمادة 3 من الأمر رقم 21-02 المؤرخ 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.). على أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي (200) ألف نسمة.

فيما يخص الجالية الوطنية المقيمة بالخارج فيحدد عدد مقاعدها بثمانية (8) مقاعد وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية(طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-131 مؤرخ 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 24، الصادرة أول أبريل 2021).تقسم على أربعة مناطق جغرافية، كل منطقة جغرافية تمثل بمقعدين(تحديد المناطق الجغرافية الأربعة (4) منظم بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-131)

على أنه وبموجب الأمر 21-02 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية السالف ذكره، فقد تم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية 58 والجالية الوطنية في الخارج، وتم خفض عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى **407** مقعدا، بعد أن كان في ظل الأمر 12-01 **(462)** مقعد(تنص المادة 7 من الأمر 21-02: " يلغى الأمر 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان")،

وهذا التغيير في عدد المقاعد راجع لعدة اعتبارات مرتبطة بالجانب الاقتصادي كالأزمة الاقتصادية المالية الناتجة عن جائحة كورونا، والجانب الاجتماعي والإداري كتغير عدد السكان أو إعادة التقسيم الإداري(نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد الأول، 2003، ص 25)

الفرع الثاني: الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

طبقا لأحكام نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب". وبالتالي من حق أي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الواجبة إن يترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وقد حدد الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني (أولا) وحدد أيضا موانع الترشح (ثانيا).

أولا: شروط الترشح:حسب نص المادة 200 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، بأن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ومتمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول،
- ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وهذا الشرط الأخير استحدثه أول مرة القانون العضوي 12-01 الملغى والمتعلق بالانتخابات،
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع، وإن كان لا نعرف ما هي المعايير التي اعتمدها المشرع في تحديد هذا السّن، ذلك أن فكرة تحديد السن الانتخابي ترتكز أساسا على التقدير السياسي أكثر منه على الفقه الدستوري، ولهذا فهو يختلف من دولة لأخرى(حمدي حافظ، محمد عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة، 1957، ص 8)
- أن يكون ذا جنسية جزائرية، وهذا يفهم منه سواء كانت الجنسية الأصلية أو المكتسبة،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وهذا شرط استحدثه الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحرّ للناخبين وحسن سير العملية الانتخابيةوهو أيضا شرط جديد جاء به الأمر 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وإن كان هذان الشرطان الأخيران فيهما ما يقال، فإذا استطعنا التأكد من شرط وضعية المترشح اتجاه الإدارة الضريبية، إلا أن الشرط الأخير في كونه معروفا لدى العامة، فهذا يصعب إثباته ماديا، ويصعب في المقابل رفض ملف المترشح على أساس معرفة العامة له، لذلك من الأفضل أن يلغيه المشرع.

بالإضافة إلى شرط آخر جديد المتمثل في أن ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين نيابيتين متتاليتين أو منفصلتين، وهذا شرط استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 122 الفقرة الأخيرة، وهذا من أجل عدم احتكار العهدة البرلمانية والسّماح بالتداول الديمقراطي على المجالس النيابية.

إن الشروط التي أوجبها المشرع على المترشح أكثر تشديدا، بالنظر إلى حساسية وخطر المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المترشح، إذا اجتاز غمار المعركة الانتخابية بنجاح(أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2015-2014، ص 86)

ثانيا: موانع الترشح: الأصل أن كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية السالف ذكرها، له الحق أن يترشح، إلا أن المشرع نص على قاعدة استثنائية عن هذا الأصل تمنع بعض الأشخاص من الترشح في نفس الدوائر الانتخابية التي يزاولون فيها وظائفهم الرسمية، فيمنعون منعا مؤقتا من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني،هذا المنع يمتد إلى سنة بعد مغادرتهم لوظائفهم، وقد حدّدتهم المادة 199 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وهم:

السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، وهذان النموذجان الأوليان من الأشخاص استحدثهما الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالإضافة للواليوالأمين العام للولاية والوالي المنتدب، ورئيس الدائرة، والمفتش العام للولاية، وعضو مجلس الولاية، والمدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، والقضاة، وأفراد الجيش الشعبي الوطني، وموظفو أسلاك الأمن، وأمين خزينة الولاية والمراقب المالي للولاية، والغاية من هذا المنع هو الحفاظ على إرادة الناخبين من التأثير فيها، الأمر الذي يتيح الطعن في نزاهة الانتخابات(بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 177)

المطلب الثاني: إجراءات الترشح

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا طبقا لنص المادة 201 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا من طرف مترشح موّكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة(طبقا للمادة 201 الفقرة 2 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات).

ويتضمن هذا التصريح بالترشح في شكل استمارة تسلّمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،يملأها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي. وتتضمن ما يأتي:(طبقا للمادة 201 الفقرة 3 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح،تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،الدائرة الانتخابية المعنية،

ويسلّم للمصرح بالترشّح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع(طبقا للمادة 201 الفقرة 5 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السّلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعيّنة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية(طبقا للمادة 201 الفقرة 6 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)،

بالنسبة لتمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني لقد تبنى المشرع الجزائري نظام توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008(القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة

2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.)في نص المادة 31 مكرر التي جاء فيها:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة". وصدر تطبيقا للأحكام هذه المادة الدستورية القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسّيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة(نويري محمد الأمين، قروي محمد الصالح، فعالية القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد4، العدد1، جوان 2019، ص 392.)

الفرع الأول: الأحكام العامة لإجراءات تقديم الترشيحات

يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين تقدم إما من طرف حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرّة، وهذا حسب الأوضاع التالية(طبقا للمادة 202 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات):

أولا/ من طرف الأحزاب السياسية وهذا كالتالي،

أ-التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبّر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

ب-أو تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

ثانيا/ من طرف الأحزاب السياسية التي لم يتوفر فيها الشرطان السابقان،أو الأحزاب السياسية التيتشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة ما تمّ تقديم قائمة حرّة، فإنه يجب أن تدعّم على الأقل بمائتي وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وهذا بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله.

أما فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج فإنه تقدم قائمة المرشحين بطريقتين:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية دون اشتراط أي من الشروط السابقة الواردة في الفقرتين 2و3 من المادة 202 المذكورة أعلاه.

- وإما قائمة حرّة تدعم بمائتي (200) توقيع من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على الأقل،عن كل مقعد مطلوب شغله.

على أنه بالنسبة لجمع التوقيعات فلا يسمح لأي ناخب أن يوقّع أو يبصم على أكثر من قائمة(طبقا للمادة 202 الفقرة 3 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)،

وفي حالة ما إذا خالف هذا الحكم، يعتبر التوقيع لا غيا ويعرض صاحبه للعقوبات الواردة في المادة 301 من هذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات(تنص المادة 301 من الأمر 21-01: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج، كل من يخالف أحكام المواد 178 و202 و254 من هذا القانون")،وتوقع استمارات التصريح بالترشح بوضع بصمة السبابة اليسرى، ثم يتم التصديق عليها من طرف ضابط عمومي، والتي يجب أن تتضّمن كل من الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقّع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية،

وتقدم هذه الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية أو رئيس اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب الحالة، والذي يقوم بدوره بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعدّ محضرا بذلك(طبقا للمادة 202 الفقرات 4و5و6 من الأمر 21-01.).

وينتهي أجل إيداع قوائم المرشحين خمسة وأربعون (45) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، وهذا حسب نص المادة الأولى من الأمر 21-05(أمر 21-05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2021.)التي تعدل المادة 203 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ولا يمكن أن تعدّل أي قائمة للمرشحين تم إيداعها أو تسحب إلاّ في حالة الوفاة، وحسب الشروط التالية:

-إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذّي ينتمي إليه أو من قبل المرشحين في القائمة الحرّة إذا كان المتوفى من قائمة المرشحين الأحرار.

- أما إذا توفي مترشح من مرشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشّح، لا يمكن استخلافه، على أن تبقى قائمة المرشحين الباقية صالحة مع الوثائق المقدّمة معها(طبقا للمادة 204 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

على أنه لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.ولابد في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين، أن يعلّل قرار الرفض تعليلا قانونيا صريحا لا يحمل تأويلا من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السّلطة لدى الممثلية الدّبلوماسية أو القنصلية بالخارج(طبقا للمادة 204 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

كما تمّ تعديل أحكام المادة 206 بموجب المادة 3 من الأمر 21-05 المتعلقة برفض الترشيحات التي ينبغي أن تكون قرارات الرفض معللة تعليلا قانونيا حسب الحالة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، فقد تم تأخير مصطلح حسب الحالة هذا بالنسبة للفقرة الأولى.

بالنسبة للفقرة 2 من المادة 206 تم تعديلها فأصبح بإمكان رئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد أجل الرد المحددة بثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، بأربعة (4) أيام أخرى على الأكثر، ويعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه،

ويكون لقرار رفض الترشح قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه وهذا عوض أربعة (4) أيام قبل التعديل. يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصّة إقليميا في أجل يومين

(2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، وهذا عوض ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم سابقا، والفصل في الطعن يكون في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه، عوض أجل أربعة (4) أيام كاملة.

يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، مع ملاحظة أنه طبقا للمادة 314 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات لا يعمل بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ما دام أنها لم تنصب بعد، لذلك تكون أحكام المحاكم الإدارية كمرحلة انتقالية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وقرار هذا الأخير نهائي غير قابل لأي طعن.

ويبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد التنفيذ(طبقا للمادة 206 الفقرة الأخيرة من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

وفي حالة رفض الترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه حسب المادة 207 من الأمر 21-01 يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني: الأحكام الانتقالية الاستثنائية للترشح

وردت أحكام انتقالية في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخاباتتقيد العمل بالأحكام العامة في ظل أول انتخابات تشريعية التي تلي صدور الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، بمعنى هذه الأحكام الاستثنائية تطبق على الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021. هذه الأحكام الانتقالية تتعلق بـ:

- توقيف العمل بأحكام المطات1 و 2 و 3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من (10) عشرة منتخبين أو بعدد من التوقيعات ، وسبب هذا التوقيف أن هذا القانون جاء نتيجة حراك شعبي وإصلاح سياسي، بداية من التعديل الدستوري ووصولا إلى إصدار قانون جديد يتولى تنظيم الانتخابات، يقطع الصّلة بما كان من قبل، على اعتبار أن الأحزاب نادت سابقا بأن الانتخابات البرلمانية السابقة كانت مزوّرة، فالإبقاء على شرط 4% يجعل فيه امتداد للفساد إلى الانتخابات التشريعية اللاحقة، لذلك صدر هذا الحكم الانتقالي، وتطبق بدل الأحكام العامة التي تم توقيفها الأحكام الانتقالية التالية :

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مرشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، على أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، ولا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع.أما بالنسبة للقوائم المستقلة، فيجب أن تدّعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية،

بالنسبة لشرط المناصفة في ترشيح النساء فقد استثنت المادة 317 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في ظل الأحكام الانتقالية أول انتخابات للمجلس الشعبي الوطني بعد صدور الأمر 21-01 من شرط المناصفة الواردة في المادة 191 منه، حيث سمحت لقوائم المرشحين المقدّمة سواء تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة، أن

تطلب من السلطة الوطنية المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة وفي هذه الحالة عليها أن توافق وتصرّح بقبولها.

المبحث الثاني: العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

إن العملية الانتخابية تقتضي الإشارة إلى مبادئ عملية الاقتراع والإجراءات التحضيرية لها (المطلب الأول) والتطرق أيضا لسير العملية الانتخابية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبادئ عملية الاقتراع والإجراءات التحضيرية

لقد أحيطت العملية الانتخابية بمجموعة مبادئ لضمان سلامتها (الفرع الأول) كما تتضمن إجراءات تحضيرية أهمها ضبط تشكيلة مكتب التصويت باعتباره المشرف على عملية الاقتراع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبادئ عملية الاقتراع

كرس المشرع الجزائري عدة مبادئ لضمان سلامة العملية الانتخابية، وهذا حتى تعبر بصدق عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه، ومن المبادئ نذكر:

أولا: مبدأ حرية التصويت: ويقصد به بأن الناخب حرّ في أن يختار القائمة التي يريدها، وهذا بحرية مطلقة دون أن يكون هناك أي تأثير في إرادته سواء من طرف الإدارة أو من طرف الأفراد، فالناخب حر وبعيد عن كل تأثير مادي معنوي في تصويته أو اختياره(ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر-الشرقية، مصر، 1999، ص 268.)، وهو ما نصت عليه المادة 295 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: مبدأ شخصية التصويت: القاعدة العامة أن على كان ناخب أن يدلي بصوته بنفسه، وهو ماأكدته المادة 133 من الأمر 21-01 بنصها: " يكون التصويت شخصيا وسريا".

على أن هذه القاعدة العامة تعرف استثناء وهو التصويت بالوكالة، وقد نظم المشرع التصويت بالوكالة في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الفصل الثالث بموجب المواد من 157 إلى 168.

ثالثا: مبدأ سرية التصويت: ويقصد به أن يختار الناخب المرشح الذي يريده دون أن يعلم الغير ماهية هذا الاختيار(مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 86.) وهو ما أكدته المادة 133 من الأمر 21-01 السالفذكرها.

ويتجسّد مبدأ سرية التصويت في ثلاثة عناصر وهي:

- وجود المعزل: نصت عليه المادة 146 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ويقصد به جزء مغلق داخل قاعة الاقتراع يعدّ بشكل يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء اختياره للقائمة التي يريدها، فيجب أن تضمن العازل سرية التصويت.

- الأظرفة: حسب المادة 135 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد، وتضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

- صندوق الانتخاب: حسب المادة 147 من الأمر 12-01 المتعلق بالانتخابات يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط، تسمح بإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا.

الفرع الثاني: مكتب التصويت (الإشراف على عملية الاقتراع)

يوزع الناخبون بموجب مقرر صادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت، وهذا بقدر ما تفتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين(لمادة 125 من الأمر 21-01 المعلق بنظام الانتخابات)

وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب للتصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعيّن ويسخّر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

وتجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، والذين يتصرفون تحت رقابة السلطة المستقلة(للمادة 126 من الأمر 21-01 المعلق بنظام الانتخابات)

ويتشكل مكتب التصويت سواء أكان ثابتا أو متنقلا من: رئيس المكتب، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين(للمادة 128 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة طبقا للفقرة 1 من المادة 129 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها، ويوزع الهيئة الانتخابية عليها، ويعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخّرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ويستثنى منهم المترشحون وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين(راجع المادة 129 الفقرة 2 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

ويتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

وتسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع(أنظر المادة 129 الفقرة 4 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)، هذه القائمة يمكن أن تكون محل اعتراض خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة،

ويترتب على هذا الاعتراض إما أن يكون مقبولا، فتكون القائمة محل تعديل بشرط أن يكون الاعتراض كتابيا ويقدّم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويكون معللا قانونا، وإما يكون الاعتراض مرفوضا، فيبّلغ إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، ويكون حكم المحكمة الإدارية محل طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم،

وفي ظل انتخابات المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2012 وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 314 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن يكون قرار مجلس الدولة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ القرار، حسب الحالة، فور صدورهإلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه(المادة 129 الفقرات من 5 إلى 12 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدّها السلطة المستقلة وفق نموذج معين(قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 1 أفريل 2021.)

ويجب أن تبين الاستمارة نص اليمين، وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ميلاده، واسم ولقب والديه، ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية(المادة 2 من القرار الصادر عن السلطة المستقلة، المرجع السابق ذكره.)

وتبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية، وتودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية

يتضمن سير العملية الانتخابية عملية التصويت وضوابطها (الفرع الأول) ثم عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عملية التصويت

يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بموسوم رئاسي، الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة(المادة 131 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)، ويبدأ الاقتراع من الساعة الثامنة(8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء(المادة 132 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

على أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة، وبطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، وهذا في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتّت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة(المادة 132 الفقرة 2 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب أخر في بلدية معينة، وتنشر القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة (5) أيام على الأكثر قبل الاقتراع(المادة 132 الفقرة 5 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة،

ويمكن عند الاقتضاء أيضا لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا تتجاوز الثامنة (8) مساء(المادة 132 الفقرات 6و7من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)وإذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة(وفق للمادة 138 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

ويقع على عاتق رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجّلين في قائمة التوقيعات(وفق المادة 136 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

ويكون لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخلّبالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة، يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز(المادة 139 الفقرة الأولى من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات) ويكون له أيضا، عند الاقتضاء تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

ويمنع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا(وفقا للمادة 140 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

يمكن للمترشحين، بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود ممثل واحد سواء في مركز التصويت أو مكتب تصويت، وفي كل الأحوال لا يمكن حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد(وفقا للمادة 141 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

يتناول الناخب بنفسه وجوباعند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت، عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة، حيث يباشر عملية الاختيار، ويضع ورقته في الظرف، ويشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق(وفقا للمادة 147 الفقرة 2و3 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)

ويسمح لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعلها في الصندوق، بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه حسب نص المادة 148 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع السبابة ليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب(وفقا للمادة 150 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)وبمجرد اختتام الاقتراع حسب نص المادة 151 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

الفرع الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج

سوف نتناول عملية فرز الأصوات (أولا) ثم اعلان النتائج (ثانيا)

أولا: فرز الأصوات: بعد اختتام الاقتراع تبدأ عملية الفرز للأصوات (أ) وتوزع المقاعد على القوائم (ب)

أ-عملية الفرز: أحاط المشرع عملية الفرز بضمانات وهذا حتى يجعل العملية الانتخابية تتّسم بالثقة والاطمئنان والشفافية، فبعد اختتام الاقتراع يبدأ فرز الأصوات ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري الفرز علنا ويتمّ بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه وبصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت، الذي يقوم الفارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بفرز الأصوات، وهذا بعد أن يكون قد تم ترتيب الطاولات التي يجري عليها الفرز، بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.

ويتم تعيين الفارزون من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وهذا بحضور ممثلي المترشحين، طبقا للمادة 153 من الأمر 21-01.عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلّم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم مع أوراق التّصويت المشكوك في صحتها أو نازع الناخبون في صحتها(وفقا للمادة 154 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.).

يوضع في مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى، ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا(وفقا للمادة 155 الفقرة 1 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، حيث تسلّم نسخة إلى رئيس مكتب التصويتلتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة تسلّم من طرف رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، ونسخة تسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثليه، يسلمها رئيس مركز التصويت(وفقا للمادة 155 الفقرة 2 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، وتسلّم فورا وداخل مكتب التصويت ومن طرف رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل، إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام،

وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي مصادق على مطابقتها للأصل(وفقا للمادة 155 الفقرة 5 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)، كما تسلّم نسخة أيضا إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز(وفقا للمادة 155 الفقرة 7 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، بإحصاء نتائج التصويت المحصّل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، تسجلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين(وفقا للمادة 155 الفقرة 7 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات والذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتوزع النسخ الأصلية الثلاث كما يلي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات

– نسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

تعاين اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية(وفقا للمادة 268 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات). ويجب أن تنهي أشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد(وفقا للمادة 271 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، كما تسلّم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي.

وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثليه(وفقا للمادة 271 الفقرة الأخيرة من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات).

كما تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، بحيث يجب أن تنتهي خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا، لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

ب-توزيع المقاعد: نمط الاقتراع في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 191 من الأمر 21-01 هو الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج.

فالاقتراع النسبي يقوم على فكرة بسيطة مؤداها توزيع المقاعد على حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها القوائم، فتكون مختلف الأحزاب ممثلة داخل المجلس الشعبي الوطني وفقا للأصوات التي تحصلت

عليها، وبذلك يسمح هذا الأسلوب للأقلية السياسية بحماية حقوقها ومشاركتها في تمثيل إرادة الأمة(مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص 122.)

أما القائمة المفتوحة فيقصد بها اختيار الناخب قائمة واحدة من بين عدة قوائم تضمّ عدد من المترشحين، والقوائم المفتوحة تعني أن يكون للناخب الحرية في إعادة ترتيب المترشحين داخل القائمة التي اختارها بالتقديم والتأخير،أي يكون للناخب الحرية بعدم التقييد بالترتيب الموجود داخل القائمة، وإنّما يقوم هو بعد اختياره للقائمة التي يريدها بإعادة ترتيبها، ولكن دون أن يمزج بين مختلف القوائم، وإنما يعود التفضيل داخل نفس القائمة المختارة مع إمكانيةإن يختار من يشاء في حدود المقاعد المطلوب شغلها،

ونمط الاقتراع النسبي يقتضي تحديد المعامل الانتخابي أولا، ثم التوزيع على المقاعد المطلوب شغلها، فالمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبّر عنها، منقوصا منها الأصوات القوائم التي لم تتحصل على نسبة خمسة (5%) من الأصوات المعبر عنها، تحصل كل قائمة على عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي، وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا حسب المادة 196 من الأمر 21-01.

توزع المقاعدداخل القائمة حسب المادة 197 من الأمر 21-01 على مرشحيها بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، يفوز بالمقعد الأخير المترشح الأصغر سنّا، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصّل عليه من قبل القائمة.

وعند نهاية التوزيع للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي وبقاء بعض المقاعد، نطبق في توزيعها قاعدة الباقي الأقوى حسب المادة 194 من الأمر 21-01 فيفوز بالمقعد القائمة التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين(وفقا للمادة 198 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

ثانيا: إعلان النتائج

بعد الانتهاء بعد عملية فرز الأصوات وتوزيع المقاعد يتم الإعلان المؤقت عن النتائج (أ) ليأتي بعده الإعلان النهائي (ب)

أ- إعلان النتائج الأولية

يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وهذا في غضون ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وفقا للمادة 209 من الأمر 21-01، على أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل إلى أربعة وعشرين (24) ساعة عند الحاجة.

ب- إعلان النتائج النهائية

بناء على الإعلان المؤقت لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، يكون لكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة(وفقا للمادة 209الفقرة 3 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

تتولى المحكمة الدستورية إشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه، وهذا لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 209 من الأمر 21-01. وتفصل المحكمة الدستورية في الطعن وهذا في خلال ثلاثة (3) أيام. ويترتب على ذلك، بأنه إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، فيكون لها إما أن تصدر قرار معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدّ، وإعلان المترشح المنتخب قانونا(وفقا للمادة 210 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.)

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

على أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية. ويكون هذا القرار نهائي لا يمكن الطعن فيه، وهذا بموجب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

خاتمة

لقد أقر الأمر 21-01 نظاما قانونيا جديدا لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، متميزا ويختلف عما كان عليه الحال بالنسبة لقوانين الانتخابات السابقة، بداية من اعطائه دور كبير ومهم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى تغيير نمط الاقتراع إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، إلى التشديد في شروط الترشح، وفتح المجال لترشح الشباب والنساء،

وتنظيم الحملة الانتخابية، وسير العملية الانتخابية، فهل يستطيع هذا القانون إبعاد المال الفاسد عن الحياة السياسية، والمساهمة في استرجاع المواطن لثقته في نزاهة الانتخابات.

المراجع

الكتب

1. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان -دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
2. حمدي حافظ، محمد عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة، 1957.
3. ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر-الشرقية، مصر، 1999
4. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في مصر والعالم، دار النهضة العربية -القاهرة، 1984.

الأطروحات

1. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2014-2015.
2. محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر 1998،
3. مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018

المقالات

1. الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011..
2. شعيب عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد أ،
3. محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجملة العلوم القانونية، العدد 3، جوان 2011.
4. نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد الأول، 2003
5. القانون رقم 20-05المؤرخ في 5رمضان عام 1441الموافق 28أبريل سنة 2020والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر العدد 25بتاريخ 29أبريل 2020.
6. نويري محمد الأمين، قروي محمد الصالح، فعالية القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد4، العدد1، جوان 2019

النصوص القانونية

1. القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
3. الأمر 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
4. لأمر رقم 21-02 المؤرخ 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021
5. أمر 21-05مؤرخ في 10رمضان عام 1442الموافق 22أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01المؤرخ في 26رجب عام 1442الموافق 10مارس سنة 2021والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 30الصادرة بتاريخ 22أبريل .2021
6. القانون 84-09 المؤرخ 4 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد المعدل والمتمم بالقانون 19-12 المؤرخ 11 ديسمبر، ج ر العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019، و المعدل أيضا بالأمر 21-03 المؤرخ 25 مارس 2021، ج ر العدد 22، بتاريخ 25 مارس 2021.
1. المرسوم التنفيذي 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016
2. المرسوم التنفيذي 21-131مؤرخ 31مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 24، الصادرة أول أبريل 2021..
1. قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 1 أفريل 2021